

اللوائح الذكية

محاكم دبي الابتدائية صحيفة دعوى

الدعوى رقم : ٢٠ / ٢٠٢٦ / ١٤٨ تجاري كلي

بيانات الدعوى

06-02-2026 : تاريخ سداد الرسوم و التأمينات	: تاريخ اعتماد الإيداع والإشعار بسداد الرسوم	04-02-2026 : تاريخ تقديم الطلب الإلكتروني
--	--	---

رسوم و تأمينات تسجيل الدعوى

القيمة	
40000.00	رسم الدعاوي والطلبات معلومة القيمة.
10.00	رسم درهم المعرفة
115.50	مصاريف إعلانات - القضايا المدنية
10.00	(رسم درهم الابتكار - الدعاوي المدنية) عام
40135.50	إجمالي الرسوم المستحقة

مقدمة من

اسم الوكيل	الاسم	الفئة	
حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي	بووكالة	عبدالله عمرو	مدعى
0561118979 0547240008 lawyer.halkaabi@gmail.com عنوانه: الإمارات-إمارة أبو ظبي-النادي السياحي - ابوظبي-مبنى حمد سهيل الخيلي - مكتب 01			

ضد

سمارت تايم لتجارة الذهب والمجوهرات ذ م م	مدعى عليه	1.
0000000000000000 scdxb85@gmail.com عنوانه: الإمارات-إمارة دبي-البطين - دير - دبي-شارع سوق الذهب-مبنى البطين 02 - مكتب 302 043541912		
امروس دين زين العابدين	مدعى عليه	2.
0581276647 amrosdeen@yahoo.com عنوانه: الإمارات-إمارة دبي-البطين - دير - دبي-شارع سوق الذهب-مبنى البطين 02 - مكتب 302		

الموضوع: المطالبة بإلزام المدعى عليهما بمبلغ وقدره (4,914,977 درهم) و الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة و الفائدة 9 % من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والزام المدعي عليهما بأن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره 1,000,000 درهم تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية

اللوائح الذكية

الوقائع

الوقائع

حيث ان المدعي عليها الاولى هي شركة مختصة بتجارة الذهب والمجوهرات، وحيث ان المدعي عليه الثاني هو ممثلها والمسئول عن ادارتها وقد تم الاتفاق مسبقاً بين المدعي والمدعي عليهما بأن يقوم المدعي بتوريد كميات من معدن الذهب الخام، لاجل استخدامات الشركة وممارسة نشاطها

وحيث ان المدعي قد قام بدوره بتوريد الكميات المطلوبة من جانب المدعي عليهما ، حتى بلغ اجمالي ما قام بتوريده الى المدعي عليهما ، ما يزن 91.087.73 كيلو جرامات من الذهب الصافي، وذلك عن الفترة من 1/1/2025 ، وحتى 29/9/2025

وذلك طبقاً لكشف الحساب المعتمد الصادر من المدعي عليهما ، والذي يؤكد ان الكمية الموردة من جانب المدعي من الذهب الصافي هي 91.087.73 كيلو جرامات

وثابت به ايضا ان الرصيد المستحق للمدعي من مبالغ مالية مقابل هذه الكمية يبلغ اجمالي مبلغ وقدره 37,025,924.18 درهم

الا ان المدعي عليهما لم يقوموا الا بسداد مبلغ وقدره 32,151,677.02 درهم للمدعي الامر الذي اصبح ما يترصّد من رصيد في ذمة المدعي عليهما لصالح المدعي مبلغ وقدره (4,874,247 درهم) اربعة ملايين وثمانمائة واربعة وسبعون الف ومائتان وسبعة واربعون درهم.

مستند (1) صورة من كشف حساب معتمد صادر من المدعي عليها الاولى يثبت صحة مطالبة المدعي

مما جعل المدعي يطالب المدعى عليهما بضرورة سداد المبلغ المذكور المترصّد في ذمتهم لصالح المدعي إلا ان طلبه قوبل بالمطالبة والتراخي للاضرار به وذلك دون سند قانوني أو مسوغ شرعي.

- ونظراً لعدم جدوى المطالبات الودية نفعاً مع المدعى عليهما الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إنذارهما بموجب إنذار قانوني وجه إليهما بتاريخ 06 / 10 / 2025 حسبما هو ثابت بحافظة مستندات المدعي وثابت إستلامهما إياه إلا إنهما ضربا بكل هذا عرض الحائط

مستند رقم (2) صورة من انذار المدعي للشركة المدعي عليها

الامر الذي معه يعد ما قام به المدعي عليهما هو اخلال بالتزاماتهم تجاه المدعي مما يحق معه للمدعي مطالبة المدعي عليهما بالمبالغ المترصدة في ذمتهمما والبالغ قدرها (4,914,977 درهم) اربعة ملايين وتسعمائة واربعة عشر الف وتسعمائة وسبعة وسبعون درهم.

وحيث ان المدعى قد تكبد خسائر مادية ومعنوية كثيرة وما رتبته كل هذه الامور من آلام نفسيه للمدعى مما ادى الى تعطل اعماله، وفوات الكسب عن المبلغ المالي المترصّد بذمة المدعي عليهما لصالح المدعي الامر الذي معه كانت هذه الدعوى بالمطالبة بالمبالغ المترصدة في ذمة المدعي عليهما، والتعويض بشقيه المادي والمعنوي.

المطالبات والأسانيد القانونية

الاسانيد القانونية

اولاً: من حيث أحقية المدعي في المطالبة بالمبلغ المالي المترصّد في ذمة المدعي عليهما

من المقرر بنص المادة 318 من قانون المعاملات المدنية على أنه

- " لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده " ،

- ومن المقرر بنص المادة 319 من القانون سالف الذكر على أنه

" 1- من كسب مالاً من غيره بدون تصرف مكسب وجب عليه رده إن كان قائماً ومثله بقيمته إن لم يكن قائماً وذلك ما لم يقضى القانون بغيره "

ومن المقرر بنص المادة 338 من هذا القانون أيضاً على أنه

اللائحة الذكية

" يجب وفاء الحق متى استوفى شروط استحقاقه القانونية فإن تخلف المدين وجب تنفيذه جبراً " .

- وقد ورد في قضاء المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لهذه النصوص القانونية
- " من المقرر كذلك بنص المادة 318 معاملات مدنية التي تنص.....، تشترط هذه المادة لتطبيقها أن يأخذ شخص مال غيره ، وألا يكون لذلك سبب شرعي أي أن الكسب بلا سبب ، وأن الإثراء بلا سبب لا يتحقق شرعاً وقانوناً إلا إذا أثرى الشخص ولا يكون ذلك إلا بدخول قيمة ما أثرى به في ذمته المالية ، وأن يقابل ذلك افتقار المدعي بسبب ذلك "

(اتحادية عليا في الطعن 130 لسنة 27 القضائية – جلسة 29/5/2006 (شرعي مدني) .

ومن ثم تكون مطالبة المدعي بإلزام المدعي عليهما بسداد المبالغ المطالب بها والتعويض في هذه الدعوى علي سند صحيح ، وتكون هذه المطالبة قائمة على أساس قانوني سائغ جديرة القبول.

ثانياً : من حيث أحقية المدعي في التعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية لعدم التزام المدعي عليهما بسداد المبالغ المترصدة في ذمتهمما لصالح المدعي.

وتتوافر عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض في حق المدعى عليها مع تعدد الأضرار الأدبية والمعنوية والمادية التي لحقت المدعي :

- من المقرر بنص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية إنه :

"كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر." ،

ومن المقرر بنص المادة 292 أيضاً إنه :

"يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار."

- ومن المقرر أيضاً بقضاء النقض :

أن ..**الضرر الأدبي** هو كل ما يمس الكرامة والشعور أو الشرف بما في ذلك الآلام النفسية . تحديد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض. من مسائل القانون خضوعها لتقدير محكمة النقض. تقدير الضرر وتحديد مقدار التعويض الجابر له موضوعي متى بينت عناصر الضرر ومدى أحقية المضرور في التعويض عنها. فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها التقارير الطبية. موضوعي "

(الطعن رقم 206 لسنة 2008 س 2 ق.أ تجاري - جلسة 12/6/2008 - مجموعة أحكام محكمة النقض).

- ولما كان هذا الفعل الذي قام به المدعى عليهما من اخلال في سداد التزامهما تجاه المدعي وتأخير السداد حتى وقت اقامة الدعوى، يستوجب التعويض الامر الذي يترتب معه احقية المدعي في طلبه بالتعويض عن الأضرار التي اصابته وعن الكسب الفائت نظير اخلال المدعي عليهما في سداد المبلغ المالي .

الطلبات الختامية

مستلزمات المطالبة	وصف المطالبة
1	<p>بناء عليه</p> <p>لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم من أسباب اعم و اشملى يلتمس المدعي الحكم بالاتي :</p> <p>اصليا :</p> <p>اولاً : الزام المدعي عليهما بأداء مبلغ وقدره قدرها (4,914,977 درهم) اربعة ملايين وتسعمائة واربعة عشر الف وتسعمائة وسبعة وسبعون درهم</p> <p>ثانياً : الزام المدعي عليهما بأن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره 1,000,000 درهم تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي وعن الكسب ال فائت نظير اخلالها والتأخير في سداد المبلغ المستحق للمدعي</p> <p>: واحتياطيا</p> <p>بندب خبير حسابي متخصص تكون مهمته حسبما ورد في صحيفة الدعوى إجراء المحاسبة بين الطرفين وبيان المبالغ المترصدة في ذمه المدعي عليه -1</p> <p>ما لصالح المدعي وذلك لبيان وجه الحق في الدعوى وأن يكون للخبير الانتقال إلى مقر الشركة والاطلاع على كافة مستنداتها وحساباتها وسماع شهادة ال . شهود والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام أعمال الخبرة</p> <p>ثالثاً : الحكم بالزام المدعى عليهما بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة</p> <p>وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام</p> <p>بوکالة المحامي / حمدان ضحي الكعبي</p>

اللوائح الذكية

المستندات

المسلسل	الوصف	
1	اثبات الشخصية او الرخصة للشركة	استعراض
2	(إثبات الشخصية) عبدالله عمرو	استعراض
3	(الوكالة) حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي عن عبدالله عمرو	استعراض
4	(الرخصة الصادرة من جهة الإختصاص) سمارت تايم لتجارة المجوهرات والذهب ذ م م	استعراض
5	(إثبات الشخصية) امروس دين زين العابدين	استعراض
6	حافطة المستندات	استعراض
7	مستند رقم 1 - صورة من كشف حساب معتمد صادر من المدعي عليها الاولى يثبت صحة مطالبة المدعي	استعراض
8	مستند رقم 2 - صورة من انذار المدعي للشركة المدعي عليها بتاريخ 06/10/2025	استعراض
9	هوية وبطاقات قيد المحامي	استعراض
10	لائحة دعوى	استعراض

توقيع الوكيل

حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي



CR2026/60204/6023592/05-02-2026